

مجلة جامعة تكريت للعلوم  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



# شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق (دراسة مقارنة)

د. نوزاد عباس أحمد

جامعة الإمام جعفر الصادق - فرع كركوك



## شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق (دراسة مقارنة)

د. نوزاد عباس أحمد

### مستخلص:

يُعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين وإيفادهم من دولة إلى أخرى هو تقليد قديم ، بدأ في شكل إيفاد المبعوث للقيام بمهام معينة ثم عودته بعد إنجازها ، وعندما زاد الاتصال بين الدول ودخلت في علاقات فيما بينها طبقاً لما اقتضته مصالحها ، عند ذاك استقر نظام المبعوثين الدائمين بين الدول ، وذلك لرعاية وإنماء هذه المصالح ، والتمثيل الدبلوماسي هو حق للدول كاملة السيادة وليس واجباً عليها، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ، بقولها : " تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتتشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لها بالاتفاق المتبادل "، لذا لا يقوم التبادل الدبلوماسي بين دولتين إلا عندما تتفقان على التبادل فيما بينها.

وتُعد الحاجة لوجود تمثيل دبلوماسي دائم - بعد أن كان مؤقت - هو لتنمية العلاقات الودية بين الدول ، وحل الخلافات بينها في حالة حدوثها و لتفادي وقوع الحروب ، لذلك عرفت الدول الحديثة نظام البعثة الدبلوماسية الدائمة الذي ينظم كل الأمور المتعلقة فيما بينها، ومع تطور العلاقات الدولية وتطور الممارسة الدبلوماسية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين ، وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل/ نيسان ١٩٦١م ، وكان ذلك في ختام أعمال مؤتمر دولي عُقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة ، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات مقرر عمل البعثة الدبلوماسية وأعضائها. وهي الأساس القانوني لمحور دراستنا.

## Abstract :

sending diplomatic envoys from one country to another is an old tradition, The envoy have to perform certain tasks and he has to return to his country while completely implemented his job, and when communication among States have been increased and improved to a relationship between countries according to their interests, after that the system of permanent envoys are established for development and then the system of permanent envoys between States were established for the progressing and developing between countries. Moreover, the diplomatic envoy has become the main player in the field of International relations.

Permanent diplomatic representation is needed and it is significant for the development of friendly relations between Countries. The solve of disputes between States mainly to avoid wars; in the developed countries permanent diplomatic mission will regulates all matters related to each other. Diplomatic envoy contains employees, administrators, technicians, and private servants. These kind of members located in a Building such as Embassy or a particular place and they have immunities and privileges. Furthermore, countries legislations have issued particular Diplomatic Laws, to protect diplomats to have immunities, which is very important that is why they have special documents to be identified and to prove their mission.

## مقدمة :

للحديث عن المبعوثين الدبلوماسيين وشروط وإجراءات تعيينهم لابد من توضيح ماهية هذه الشروط والإجراءات فمنها ما يتعلق بالجانب الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، من حيث الذكورة والأنوثة، والثقافة، والخلق، والجنسية - والبعض الآخر يتعلق بالجانب الشكلي أو الإجراءات مثل مسألة القبول، والاستقبال، ومراسم الاستقبال... إلخ.

وفيما يخص الجانب الوظيفي للبعثة الدبلوماسية، لابد من الإشارة الى ان القانون الدبلوماسي وخصوصاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بينا الى حد ما وظائف البعثة في إدارة التمثيل الدبلوماسي وواجباتها لكنه لم يحدد بشكل تفصيلي ودقيق وظائف البعثات الدبلوماسية، ولم ينظم أو يحدد وسائل عمل البعثة من تعليمات ومساع دبلوماسية ، وتقارير دبلوماسية ، فقد أشارت الاتفاقية في المادة الثالثة منها الى أهم الوظائف ومنها تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها و حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها وإستطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل وكذلك تعزيز العلاقات الودية وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية . وبهذا فأن الإتفاقية تركت المجال مفتوحاً أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح ومن ثم تطوير وظائف الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي منسجماً مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية،

وتأكيداً لما مرّ بيانه من ان المادة آنفاً قد جاءت بصفة العموم من دون تحديد الأطر والحدود للبعثات فيما يتعلق بقيامها بوظائف أخرى، هو ما جاء في مستهل المادة من إشارة إلى الإتيان على تعداد " أهم " هذه الوظائف دون حصرها في إطار هذا التعداد وهذا ما أشار اليه الدكتور فؤاد شباط في كتابه الدبلوماسية حين إستشهد بقول أحد وزراء خارجية بريطانيا "

سالبوري " الذي قال " أن نجاح الممثل الدبلوماسي لا يقوم على تمثيل أدوار باهرة مليئة بالحوادث بل على مجموعة من الأعمال الصغيرة الموفقة كلفت نظر في محله، أو مجاملة لبقه، أو تساهل حكيم في وقت مناسب، أو إجراء بعيد النظر، ومن ثم حسن ذوق سليم يقظ، وامتنالك للأعصاب لا يعتريه انفعال وصبر لا تزعزعه الحماسة والاستفزاز ". وإذا ما علمنا حجم الدور الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية بوصفها حقاً لكل دولة مستقلة ومن ثم أثرها في إقامة العلاقات الدبلوماسية وتقوية السياسة الخارجية للدولة مع دول العالم بوصفها الواجهة والممثل الشرعي للدولة المرسل، عند ذاك نعلم أهمية المبعوثين الدبلوماسيين وضرورة معرفة الشروط الواجب توفرها فيمن يحمل هذه الصفة الدبلوماسية والإجراءات المتبعة لإضافة الصفة القانونية والرسمية على عملهم وبالتالي أهمية البحث في هذا الموضوع.

منهجية البحث: أخذ البحث بالمنهج المقارن في بيان شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين بين القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية، والإعتماد على قواعد القانون الدبلوماسي متمثلاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

هيكلية البحث : إقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، إذ تطرقت في المبحث الأول منه الى شروط تعيين المبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام في المطلب الأول ، ومن ثم شروط تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في قوانين بعض الدول العربية في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني فقد تناول إجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في مطلبين ، خصص المطلب الأول لبيان الإجراءات المتبعة والمراقبة لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تم بيان إجراءات تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية وترتيبهم ، ومن ثم خاتمة تضمنت ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات .

## المبحث الأول

### المطلب الأول / شروط تعيين المبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام

المبعوث الدبلوماسي<sup>(١)</sup> هو شخص يتم إرساله الى دولة معينة للقيام بمهام محددة، وتنتهي مهمته خلال فترة زمنية غالباً ما تكون محددة مسبقاً لمدة تتراوح ما بين ٣ أو ٤ سنوات، ويسمي هذا الممثل السفير، أو القنصل، أو المبعوث للقيام بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة أو مؤقتة<sup>(٢)</sup>، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة (المعتمد لديها)، حينئذٍ فهو شخص او مجموعة المعتمدين السياسيين في عاصمة دولة معينة، وإن الصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات.

(١) أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م على الشخص الذي يرعى مصالح مواطنيه في الخارج اسم القنصل " Consul " ولم تترجم هذه الكلمة للعربية بل بقيت على مصطلحها الإنكليزي " القنصل ". أما اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م فقد اسمتهم ممثلي الدولة. بينما المصطلح الذي أطلقته الشريعة الإسلامية على الشخص الذي يتولى تمثيل دولته بالخارج " السفير، أو الرسول أو المبعوث " إذا كان شخصاً واحداً، والسفارة، إذا تعددوا. وآثرنا أن نستخدم مصطلح " المبعوث الدبلوماسي " المستخدم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، وذلك لأنه المصطلح المنقول للعربية، ولأن الدول العربية جميعها تستخدمه. انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

(٢) السفير هو الموظف الدبلوماسي الأعلى الذي يت رأس سفارة لتمثيل بلاده في الخارج. عادةً يُوفد السفير للحكومات أو الأقاليم المستقلة الأجنبية أو المنظمات الدولية ليمثل حكومة بلاده و هو رئيس البعثة الدبلوماسية ومهمته هي العمل على تأمين استمرار وتطوير العلاقات بين حكومته وحكومة البلد المرسل اليه . اما القنصل فيعمل على مساعدة ابناء وطنه الوافدين الى ذلك البلد للسياحة او الإقامة او الدراسة ، والمدة التي يبقى فيها السفير في منصبه تختلف بين الدول حسب قانونها الخاص بالخدمة الخارجية لكل بلد .

انظر : <https://ar.wikipedia> .

وكلمة دبلوماسي يرجع أصلها التاريخي إلى ما جرت عليه الدول من تسليم مبعوثيها شهادة تعظيم الحق في معاملة ممتازة بوصفهم رسل الحاكم أو الجماعة المستقلة ذات السيادة<sup>(١)</sup>. ومن المسلمات، أن هناك صفات شخصية مطلوب توافرها في شخص المبعوث الدبلوماسي الذي تختاره دولته لتمثيلها لدى الدول والمنظمات الدولية، وهو ما سوف نبينه، دون استفاضة في هذه الشروط، ذلك لكونها من بديهيات الأمور ولكون المبعوث الدبلوماسي إنما يمثل بلده وباعتباره مرآة تعكس صورة دولته في الخارج، ولحساسية وأهمية وظيفته داخلياً وخارجياً، لا بد للدبلوماسي من أن يراعي مجموعة القواعد التي تمثل ضوابط لسلوكه<sup>(٢)</sup> ولكي يتحرك الممثل الدبلوماسي في معاملاته الرسمية مع غيره على أسس سليمة استقر العرف الدولي واستقرت التقاليد الدولية على قواعد تكاد تكون ثابتة واجبة الإتياع، لهذا كان عليه أيضاً أن يلم بها إلماماً تاماً. ومن تلك القواعد ما هو مدون ومنها ما هو متعارف عليها، ولكن الجزء الأكبر منه متروك لحسن تصرف الممثل الدبلوماسي وإدراكه للظروف التي تحيط به<sup>(٣)</sup>.

حينئذٍ تظهر أهمية العنصر البشري والمقدرة الشخصية في القيام بالعمل الدبلوماسي على أكمل وجه، ولأهمية ومكانة الخدمة في المجال الدبلوماسي ولحساسيته فقد قُيدت الصلاحية للخدمة بالعمل الدبلوماسي بقيود كثيرة قد لا تُشترط في ممارسة الوظائف الأخرى. ومن هذه

(١) انظر: د. شامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠٠ م، ص ١٠٥.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ( علماء وعمل ) مع إشارة خاصة الى لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م، ص ٧٦.

(٣) انظر: السفير. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، " البروتوكول \_ الأتيكيت \_ المجاملة "، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ٥.

القيود، الصلاحية التي يمكن تسميتها بالصلاحية الإنسانية، أي أن يكون المبعوث الدبلوماسي مقبولاً في المجتمع شكلاً وموضوعاً، شكلاً في مظهره فلا يكون ذميم الخلقة منفراً، وبأن يكون نواظراً لأساليب الحياة الاجتماعية.

والصلاحية الموضوعية تشمل الصلاحية الذهنية، بمعنى أن لا يكون انعزالياً في ميوله معقداً في تفكيره جامداً في تعامله مع مختلف الآراء والاتجاهات، كما تشمل الصلاحية الموضوعية، الصلاحية الثقافية أي أن يكون بطبعه ميالاً إلى الإطلاع قارئاً لكل جديد ملمّاً بتطورات المشاكل الدولية سباقاً إلى المعرفة بأحداث هذا العالم أولاً بأول<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض الدول التي تقرر القواعد التي تحكم سلوك أو تصرفات الدبلوماسي ومنها بريطانيا، إذ قررت اللائحة رقم ٨ من لوائح الخدمة الدبلوماسية الصادرة في بريطانيا سنة ١٩٨١م: " أن هناك بعض المبادئ التي تحكم سلوك الدبلوماسي وهي :

- عليه أن يكرس ولاءه التام لدولته في كل المناسبات التي تحتاج إلى خدمته.
- ألا يخضع واجبه الوظيفي لمصالحه الخاصة وألا يضع نفسه في موقف يجعلهما متنازعين.
- عدم استخدام منصبه الرسمي لخدمة مصالحه الخاصة وألا يضع نفسه في موقف يجعل الشك يثور حول هذا الأمر.
- عدم الاشتراك في أي مضاربات.
- عدم الدخول في صفقات مالية خاصة تحقق له، بسبب وضعه كدبلوماسي، ربحاً خاصاً.
- عدم القيام بأي عمل أو تعهد يتعارض مع صفته كدبلوماسي.

(١) المصدر نفسه ، ص ٦.



- عدم النزول عن مقتضيات السلوك المتوقعة من أفراد السلك الدبلوماسي أو التصرف بطريقة لا تليق بهم " (١): .

ومما مرّ ذكره فإن لكل دولة حق تنظيم و وضع القوانين والمراسيم الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية بناءً على رغباتها ومصالحها الخاصة، على أن تراعي الاعراف والقوانين للدول الأخرى، والقانون الدولي - حسب علمنا - لا يحتوي على أي قاعدة تتعلق بالشروط الخاصة بالعمل الدبلوماسي من ناحية أخرى (٢).

### المطلب الثاني

#### شروط تعيين المبعوثين الدبلوماسيين

#### في قوانين بعض الدول العربية

##### الفرع الأول: جمهورية العراق

سنتناول هذه الشروط كما ورد في قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ م (٣)

##### ١- بالنسبة لشرط الجنسية:

يشترط قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) المؤرخ في لسنة ٢٠٠٨ م فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي أن يكون عراقي الجنسية، ويلاحظ أن هذا القانون لم يشترط في المرشح أن يكون من أب عراقي بالولادة، وأم عراقية كما كان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ م يشترط ذلك في مادته الثانية.

(١) راجع: د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٢) فيما يتعلق بالمؤهلات والشروط الخاصة بمظهر الدبلوماسي فقد مرّ ذكرها سابقاً.

(٣) راجع: قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ م ، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٨)

في ١٥/٣/٢٠١٠ م.

## ٢- شرط العمر واللياقة الصحية:

يشترط قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢/٤) فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي:

"ب- لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة ولا يزيد على خمسة وثلاثين سنة.

د- سالم من الأمراض المعدية والعايات العقلية التي تمنعه من القيام بوظيفته المعين فيها بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة " ويلاحظ أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م كان يشترط في المرشح للسلك الدبلوماسي أن يتراوح عمره بين عشرين وستة وعشرين سنة.

## ٣- شروط الكفاءة الشخصية:

لا يشترط قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ كفاءة شخصية خاصة، إلا بالنسبة للسفراء، وهذا ما نصت عليه المادة (٩/ب): " من ذوي الخبرة والاختصاص من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة " على عكس قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) الذي كان يشترط في المرشح بأن يكون " ذا مزايا خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي "

## ٤- شروط الكفاءة العلمية:

بينت المادة (٢/٤) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي:

"و- حائز على شهادة جامعية أولية على الأقل معترف بها أو ما يعادلها في فروع لها علاقة بالخدمة الخارجية.

ز- اجتاز بنجاح المقابلة التي تجريها الوزارة.

ح- حاصلًا على شهادة معهد الخدمة الخارجية .

ويلاحظ أن قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ لم يشترط فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي أن يكون مُتقناً لإحدى اللغات الحية، وإنما اشترط في المادة (٩/و) فيمن يُعين بدرجة سفير، ما يأتي:

و- أن يتقن إحدى اللغات الحية أو أن يكون له إلمام كاف بها في الأقل " على عكس ما نص عليه قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩م في المادة (٢) منه، بأن يجب على المرشح للتعيين في السلك الخارجي " أن يتقن اللغة الإنكليزية أو الفرنسية .

وكذلك جاء في المادة (٥) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨م، بأنه يجوز التعيين في السلك الدبلوماسي، بقرار من وزير الخارجية، واستثناءً من شروط العمر وشروط الحصول على شهادة معهد الخدمة الخارجية، وجاء نصها كما يلي:

أولاً: للوزير أن يُعين في السلك الدبلوماسي بوظيفة سكرتير ثالث حامل شهادة الماجستير من جامعة معترف بها وبوظيفة سكرتير ثان حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، باستثناء الشرطين الواردين في الفقرتين (ب) و (ج) من البند ثانياً منها.

ثانياً: للوزير بناءً على توصية لجنة الخدمة الخارجية أن يُعين:

أ- سكرتير أول، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون له خدمة وظيفية في دوائر الدولة الأخرى لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويستثنى من الفقرتين (ب) و (ج) من البند (٢) من المادة (٤).

ب- من لديه خدمة وظيفية في مجال الخدمة الخارجية لا تقل عن خمس سنوات بدرجة

واحدة تزيد على استحقاقه وفق أحكام هذا القانون، على أن لا تزيد على درجة سكرتير أول.

#### ٥- تأدية اليمين<sup>(١)</sup>:

أوجبت المادة (١٠) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ على الموظف الدبلوماسي - بعد استكمال له للشروط المطلوبة - تأدية اليمين القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) في الفقرة الثالثة " يؤدي الموظف الدبلوماسي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أمام وزير الخارجية. أما السفير فيؤدي القسم القانونية أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير الخارجية.

---

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتقان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وألتزم بدستور جمهورية العراق، والإعلاء من مصالح العراق وشعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد ."

## الفرع الثاني: جمهورية مصر العربية

القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢م الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي

والمعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩م<sup>(١)</sup>

### ١- بالنسبة لشرط الجنسية:

يشترط قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩م، في المادة (٥) منه، في من يعين في إحدى وظائف السلك: " ١- أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية "، أما فيما يتعلق بجنسية الزوجة فلا يسمح القانون المصري للمرشح بأن يكون متزوجاً بغير مصرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥) بقولها: " ألا يكون متزوجاً من غير مصرية الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً ممن تنتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية أو ممن اكتسبت جنسية جمهورية مصر العربية ".

### ٢- شرط العمر واللياقة الصحية:

بينت المادة (٦) من القانون المصري فيمن يُعين " ملحق "، ما يلي:

" ١- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية في التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة.

٢- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص ".

(١) مستخرج من الجريدة الرسمية - العدد (٢٥) مكرر في ٢٦ يوليو ١٩٨٢م، والعدد ١٨ مكرر (أ) -، ٤

### ٣- بالنسبة لشروط الكفاءة الشخصية:

يشترط القانون المصري فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي والقنصلي، في الفقرات (٣)، ٤، ٥) من المادة (٥) ما يلي:

" ٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٤- ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبي ".

### ٤- بالنسبة لشروط الكفاءة العلمية:

يشترط القانون المصري أن يكون المرشح للتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلي، ذا كفاءة علمية وهذا ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٥) من القانون آنفاً، بقولها:

" ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة أجنبية معادلة أو على مؤهل عال من إحدى الكليات العسكرية المصرية ".

وقد نصت المادة (٦) في فقرتها (٣) على ما يأتي:

" ٣- أن يجتاز امتحان المسابقة الذي تجريه الوزارة لهذا الغرض ".

### ٥- تأدية اليمين<sup>(١)</sup>:

أوجبت المادة (١٣) من القانون المصري على عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي، تأدية اليمين القانونية قبل تسلمه للعمل ولم يتطرق قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٦٩)

---

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالإخلاص والأمانة والصدق وأن أحترم الدستور والقوانين ".

لسنة ٢٠٠٩م إلى بيان الجهة التي يحلف أمامها السفير، هل هي رئيس الجمهورية أم وزير الخارجية؟ على عكس قانون (رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٤م أيضاً) حيث يفرض القسم على رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي على السواء قبل مباشرتهم العمل، وصيغته واحدة، وهي كما يأتي: -

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ولدستور البلاد وقوانينها وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والشرف "

ويحلف السفراء فوق العادة والمفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والمستشارون من الدرجة الأولى أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الخارجية، ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء السلك القنصلي أمام وزير الخارجية، عند تعذر الحلف أمام رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة، ويبعث بها إلى وزير الخارجية.

### الفرع الثالث: دولة فلسطين

قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م<sup>(١)</sup>

#### ١- بالنسبة لشروط الجنسية:

يشترط القانون الفلسطيني في المادة (١١) فيمن يتقدم للعمل بوظيفة من وظائف السلك ما يأتي:

" ١- أن يكون فلسطينياً متمتعاً بالأهلية اللازمة "

وجاء في المادة (١٢) من القانون الفلسطيني، ما يأتي:

(١) أقره المجلس التشريعي في ٢٥/٨/٢٠٠٥ م.

" ١ - لموظف السلك أو زوجه حمل جنسية أخرى شريطة ألا تكون خدمته الدبلوماسية في الدولة التي يحمل جنسيتها أو زوجه.

٢ - على موظف السلك عند زواجه من أجنبية إبلاغ الوزير.

٢ - بالنسبة لشرط العمر واللياقة:

لم يحدد القانون الفلسطيني شرط العمر واللياقة فيمن يراد تعيينه في السلك الدبلوماسي الفلسطيني.

٣ - بالنسبة لشرط الكفاءة الشخصية:

يشترط القانون الفلسطيني في المادة (١١)، في الفقرات (٤، ٥) الشروط الواجب توفرها للمرشح فيمن يتقدم للعمل بوظائف السلك، ما يأتي:

" ٤ - ألا يكون محكومًا بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥ - أن يكون حسن السمعة والسلوك "

ونصت المادة (١٣) من القانون ذاته، على موظفي السلك الالتزام بما يأتي:

" ١ - السلوك اللائق بسمعة الوطن.

٢ - عدم الإفشاء بأية معلومات غير مسموح بنشرها للغير.

٣ - عدم القيام بأي عمل آخر بأجر أو دون أجر أثناء الخدمة في السلك "

٤ - بالنسبة لشرط الكفاءة العلمية:

يشترط القانون الفلسطيني أن يكون المرشح للتعيين في السلك ذا كفاءة علمية، وهذا ما

نصت عليه المادة (١١) في الفقرتين (٢ و ٣) منها، " يشترط في من يتقدم للعمل بوظيفة

من وظائف السلك ما يأتي:



- ٢- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
- ٣- أن يتم تعيينه وفقاً لمسابقة عامة تجريها الوزارة لاختيار موظفي السلك ويتم الاختيار من قبل لجنة متخصصة يتم تشكيلها لهذا الغرض ويحدد النظام شروط ذلك .
- ٥- تأدية اليمين:

أوجبت المادة (١٤) من القانون الفلسطيني على موظف السلك الذي يُعين في الوزارة لأول مرة، تأدية اليمين أمام وزير الخارجية وبحضور أعضاء اللجنة<sup>(١)</sup>.  
وبالنسبة للسفير المكلف برئاسة بعثة في الخارج، عند تعيينه لأول مرة لرئاسة بعثة في الخارج، فإن المادة (٩) أوضحت أن أداء اليمين يكون أمام الرئيس وبحضور الوزير<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### إجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين

#### تمهيد وتقسيم:

للبعثة الدبلوماسية والموظفين العاملين فيها دور هام لا يمكن التغاضي عنه أو التقليل من أهميته وأهمية الدور الذي يضطلعون به كممثلين لبلدانهم، ومما لا شك فيه إن لرئيس البعثة الدور الأكبر وهو الذي يحتل - بلا شك - أهم مكان فيها، باعتباره المسؤول الأول في البعثة ولكونه الممثل السياسي العام للدولة المرسله فوق إقليم الدولة المستقبلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اليمين الذي يؤديه موظف السلك: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وحريصاً على المصلحة الوطنية ومتقانياً في أداء عملي، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد ."

(٢) اليمين الذين يؤديه السفير: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وأن أمثل فلسطين وشعبها بكل أمانة وشرف، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد ."

(٣) انظر: د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص ٦٦.

ونظرًا للدور الكبير الذي يمارسه رئيس البعثة والممثلون الدبلوماسيون فيها في تسيير شؤونها ولأهمية الوضع القانوني الذي يتمتعون به لابد من الوقوف على الإجراءات الواجب إتباعها في تعيين كل منهم لذا، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول: إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية.**

**المطلب الثاني: إجراءات تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية وترتيبهم.**

### المطلب الأول

#### إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية

تمر إجراءات تعيين (اعتماد) رئيس البعثة في مراحل متعددة، ابتداءً من دولته مرورًا بالدولة المضيفة و إنتهاء بصدر قرار التعيين فإذا كان المبعوث بدرجة " سفير " Ambassador فيصدر قرار جمهوري بتعيينه مع تحديد العاصمة التي سيعين بها - وذلك لأن أغلب السفارات موجودة في العواصم - ويبلغ القرار الجمهوري لوزارة الخارجية<sup>(١)</sup>، التي

---

(١) مثال ذلك: أصدر رئيس جمهورية العراق جلال طالباني مرسومًا جمهوريًا بتعيين " أرشد توفيق إسماعيل "، سفيرًا مفوضًا فوق العادة ومقيمًا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة. وفيما يلي نصه:

مرسوم جمهوري رقم (١١٠)

استنادًا إلى أحكام البند (سابعًا) من المادة (٧٣) من الدستور، وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية. رسمنا بما هو آت:

أولاً: يُعين السيد أرشد توفيق إسماعيل سفيرًا مفوضًا فوق العادة ومقيمًا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة. ثانيًا: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية.

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية.

جلال طالباني

تقوم بدورها بإستحصال موافقة الدولة التي سيعتمد لديها المبعوث على هذا التعيين " Agreement " ويكون ذلك عن طريق إدارة المراسم. ولا يجوز الإعلان عن هذا الترشيح قبل أن تصل موافقة الدولة المستقبلة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول هذه الإجراءات بنوع من التفصيل، وذلك لأهمية موقع رئيس البعثة في البعثة الدبلوماسية. وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: الموافقة على رئيس البعثة (الاستمراج) ٢ :

أصبحت الموافقة مبدأ أو قاعدة معترفاً بها عند الفقهاء ومكرسة في الاتفاقات الدبلوماسية. لاسيما اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م<sup>(٣)</sup>.

=

رئيس الجمهورية

انظر : موقع وزارة الخارجية العراقية على شبكة الإنترنت. [www.mofa.gov.iq](http://www.mofa.gov.iq) .

(<sup>1</sup>) See: Malcolm N. SHAW QC, International Law, Fifth edition Published by Cambridge University Press, 2003, p.670.

(<sup>٢</sup>) الأصل قيام الدول بإرسال شرح وافي ومفصل حول الشخص المنوي تكليفه بمهام المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة واعتماده كرئيس لبعثتها وهو ما يعرف باللغة الدبلوماسية بالاستمراج وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة ٤/ على أن الاستمراج شرط ضروري يسبق عملية التعيين النهائي لرئيس البعثة "يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها " .

(<sup>٣</sup>) وقد عرفت المادة الأولى /أ/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، اصطلاح ( رئيس البعثة ) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

1. the "head of the mission" is the person charged by the sending State with the duty of acting in that capacity

نصت المادة (٨) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م بقوله: " لا يجوز لأية دولة اعتماد الممثلين الدبلوماسيين عند الدول الأخرى دون أخذ موافقتها أولاً، ويحق للدولة أن ترفض قبول الممثل الدبلوماسي، أو تطلب

وبناءً على هذا المبدأ يتوجب على الدول أن تعتمد إلى استمزاز آراء بعضها البعض قبل الإقدام على تعيين رؤساء بعثاتها<sup>(١)</sup>. وذلك حتى تثبت الدولة من أن شخص رئيس البعثة مرغوب فيه *Persona grata* وللدولة المضيفة أن ترفض قبول الشخص وبدون إبداء الأسباب . وهنا تلتزم الدولة المرسله بعدم ترشيحه وإلا اعتبرت ممتنه لسيادة الدولة المستقبلية ومتدخلة في شؤونها ، بل أن للدولة دائماً الحق في أن تعلن أن رئيس البعثة أو أي شخص من أشخاص البعثة غير مرغوب فيه *Persona non grata*. وكذلك الحال، بالنسبة للدرجة التي يختص بها رئيس البعثة حيث تُسند إليه عن طريق الاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية للبعثة<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن هذه الأحكام - كما ذكرنا - قد استقرت في العرف الدولي وقننت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م ، إلا أن هذا لا يمنع الدولة المرسله من حقها في معرفة أسباب رفض الدولة المضيفة لمرشحها فعلى سبيل المثال وليس الحصر فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تصران دائماً على معرفة أسباب رفض من ترشحهم، مع احتفاظها بالحق في قبول هذه الأسباب أو رفضها على أساس عدم صحتها، وإن كان هذا الموقف لا قيمة له في العمل وذلك لأن للدول دائماً أن تعلن أن شخصاً ما غير مرغوب فيه وبالتالي لا يجوز إرساله

---

سحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب. وأكدت هذا الحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م بقولها: " ١- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها ".  
(١) انظر: د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١ م، ص ٦٢.

(٢) See: Dr. Ahmed Abou -El-Wafa, Public International law , Op. Cit. p. 373.

اليها<sup>(١)</sup>.

وإن الحكمة من شرط الموافقة، تكمن في أن الثقة والاحترام المتبادلان شرطان أساسيان لأداء رئيس البعثة لمهمته، إذ يُعد همزة الوصل الأساسية بين الدولة المستقبلية ودولته، فإن لم يحظ بالقبول الحسن والترحيب على الصعيدين الشخصي والرسمي في البلد المضيف أغلقت الأبواب في وجهه وبالتالي يحل الشك والخصومة المبطنة محل الثقة والمودة. وهذا ليس في صالح دولته ولا في صالح الدولة المضيفة.

وتستطيع الدولة المرسلة أن تستشف - دفعًا للمواقف المرحجة - بصورة غير رسمية رأي الدولة المستقبلية في المرشح قبل مفاتها بصورة رسمية. كأن يقوم سفيرها إن لم يكن لها تبادل دبلوماسي بعد برصد ردود أفعال المسؤولين في الدولة المستقبلية للشخص المقترح، وعلى الدولة المرسلة أن لا تضيع خبر التعيين إلا بعد تسلمها الرد الرسمي بالموافقة، ويجب أن تحاط عملية استمزاغ رأي الدولة بالتكتم والسرية<sup>(٢)</sup>.

(١) ومن قبيل ذلك، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد عينت أحد دبلوماسيها (المستر كيللي) وزيراً مفوضاً لدى إيطاليا عام ١٨٨٥م بدون اعتماده من إيطاليا. وهنا رفضت إيطاليا استقباله، وأبدت الأسباب - وهي أن كيللي كان قد اعترض على إلغاء إيطاليا للدولة البابوية وكان ذلك في أحد الاجتماعات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت وزارة الخارجية الأمريكية أن هذا سبباً كافياً. وعين نفس الشخص دون ترشيح سابق وزيراً مفوضاً في النمسا ورفض أيضاً - وأبدت الأسباب - وهي أنه متزوج من يهودية زواجاً مدنياً، إلا أن الخارجية الأمريكية لم تقتنع بهذا السبب. وبدأت الولايات المتحدة تهتم بموافقة الدول على قبول كل أعضاء بعثتها لديها. انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام -، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، تعريب: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) انظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، ١٩٨٥ م، ص ٧٧.

ويصطحب ترشيح رئيس البعثة - عادة - نبذة عن حياته، وخدمته السابقة ومؤهلاته وحالاته الاجتماعية ومؤلفاته إن وجدت. وتستغرق الموافقة عادة من أسبوع إلى شهر. وفي أحوال نادرة يرجع البطء في الرد إلى تقاعس رئيس البعثة في الموقع عن تقديم اسم المرشح الذي سيخلفه، أو التباطؤ في إبلاغ وزارة خارجية دولته بموافقة الدولة المستقبلية على رئيس البعثة وذلك إمعاناً في الحرص على البقاء لأطول مدة ممكنة. لذا إذا مضى نحو شهر دون وصول الرد، فإن الدولة المرسلة تستدعي رئيس بعثة الدولة المستقبلية المعتمد لديها وذلك للاستفسار منه عما تم بشأن الترشيح، - كما ذكرنا - فقد ترد الدولة على الترشيح بالموافقة وقد لا ترد وذلك لأنها ليست ملزمة بالرد<sup>(١)</sup>. وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بقولها: " ٢- لا تُلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة ".

#### الفرع الثاني: اعتماد رئيس البعثة:

لكي يبدأ رئيس البعثة عمله في الدولة الموفد إليها، عليه أن يقدم بما يسمى " خطاب الاعتماد"<sup>(٢)</sup> وهو عبارة عن مذكرة تتضمن كافة البيانات المتعلقة به (اسمه ومرتبته وصفته والغرض من إيفاده) وكذلك - وهذا أمر طبيعي - التنويه بالرغبة في استمرار العلاقات الودية

(١) انظر: د. جمال بركات، الدبلوماسية " ماضيها وحاضرها ومستقبلها "، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٥م، ص ٩٢-٩٣.

(٢) هذه الوثيقة التي تُعرف بأوراق اعتماد هي في الحقيقة ترجمة للكلمة الفرنسية lettres de creances والبيعض يطلق عليها " كتاب اعتماد " أو " خطاب اعتماد " ونحن من جهتنا نفضل استعمال " كتاب اعتماد " وذلك لانسجام هذه الكلمة - برأينا - مع المفهوم العربي الذي استخدم مصطلح " كتاب " في التمثيل الدبلوماسي.

بين البلدين بما يخدم مصالحهما المشتركة<sup>(١)</sup> وعادة ما يطلب رئيس البعثة فور وصوله إلى الدولة مقابلة رئيس دولتها لتقديم هذا الخطاب إليه إن كان من درجة سفير أو وزير مفوض. ووزير الخارجية إن كان قائماً بالأعمال. وعادة ما يحدد موعداً لتقديم خطاب الاعتماد الذي يتم عادة في احتفال رسمي يعرب فيه عادة رئيس البعثة عن أمله في أن تسود العلاقات الودية بين دولته والدولة الموفد إليها وسعيه لتذليل هذه الصعاب حتى لو كانت علاقة الدولتين تمر بأزمة<sup>(٢)</sup>.

والأصل أن يعتبر رئيس البعثة متولياً مهام وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه كتاب اعتماده إلى رئيس الدولة<sup>(٣)</sup>، بيد أن ظروف رئيس الدولة قد لا تسمح بسرعة استقبال رئيس البعثة وتسلم أوراق اعتماده، لذلك فقد أخذ الأمر يجري بالسماح لرئيس البعثة بمباشرة مهامه منذ وصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها<sup>(٤)</sup>.

#### \* تمثيل رئيس البعثة لرئيس الدولة:

من المقرر أن رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل رئيس الدولة لدى رئيس الدولة الأخرى إن كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج<sup>(٥)</sup>:

- في حالة وفاة أو تغيير رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الدولة المستقبلية، فإنه يجب على رئيس البعثة إن كان من طبقة السفراء أو الوزراء المفوضين، أن يقدم كتاب اعتماد

(١) See: Dr. Ahmed Abou-El-Wafa, Public International law, Op. Cit. p. 373.

(٢) انظر: د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية \_ دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية \_، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ م، ص ١٠٤.

(٣) راجع: المادة (١٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م. الملحق الثالث.

(٤) انظر: د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠٠ م، ص ١١١.

(٥) انظر: د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٠٥.

جديد.

- في حالة ترقية رئيس البعثة إلى درجة أعلى من تلك التي يوجد عليها، فإن عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديد إلى رئيس الدولة.
- من الطبيعي أن أقدمية رئيس البعثة بين هيئة السلك الدبلوماسي الأجنبي لا تتأثر في الحالة الأولى، بينما يتعدل ترتيبه في حالة الترقية وينتقل بحكم ترقيته إلى أخذ المرتبة التي رقى إليها.

\* مراسيم تقديم كتاب الاعتماد (نموذج رقم ١، نموذج رقم ٢):

في الموعد المحدد، يتوجه السفير إلى المقر الرسمي لرئيس الدولة لتقديم النسخة الأصلية لكتاب الاعتماد، مصحوبة أحياناً بأوراق استدعاء سلفه، ويتم ذلك بمراسم خاصة تقررها كل دولة، إذ لا توجد قواعد محددة تتبعها جميع الدول في هذه المناسبة، ولكن على الدول أن تتبع المراسيم نفسها مع كل السفراء دون تمييز مهما كانت العلاقات بينها وبين دولة السفير. وجرى العادة أن يلقي السفير كلمة أمام رئيس الدولة المستقبلية عند تقديم كتاب اعتماده. ويقتصر موضوع الكلمة على حدود المجاملات مثل تبليغ تحية رئيس دولة السفير إلى رئيس الدولة المعتمد لديها وعزم السفير على بذل كل ما في وسعه لتدعيم روابط الصداقة والتعاون بين شعبي وحكومتَي البلدين والإشادة برئيس الدولة... إلخ. وفي العادة يرد عليه رئيس الدولة بكلمة مجاملة<sup>(١)</sup>.

بينما يقتصر التقليد في دول أخرى على جلسة هادئة مع رئيس الدولة وحديث مختصر بينهما، ثم يوميء مدير التشرifiات بانتهاء الوقت المحدد للاحتفال، مثل الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) في الدول الملكية العريقة تأخذ تلك المراسم مظهرًا جذابًا، ويذكر السفير. جمال بركات حضوره لمراسيم



## نموذج رقم ١

### نموذج لكتاب استدعاء سفير بعد إنهاء مهمته

من ..... ملك .....  
رئيس الجمهورية  
رئيس الدولة  
ملك .....  
إلى ..... رئيس الجمهورية  
رئيس الدولة

#### صديقي العزيز المعظم

بما أنه قد تقرر نقل السيد (.....) إلى وظيفة أخرى فقد أنهيت مهمته التي كان يقوم بها لدى جلالتم ( فخامتكم ) كسفير فوق العادة ومفوض.  
يسرني بأنه قد أدى مهمته على خير ما يرضى، إذ أنه قد تمكن من أن يكون محل رعايتكم السامية.  
وأني أغتنم هذه المناسبة بكل سرور لكي أجدد لجلالتم ( لفخامتكم ) أسمى عبارات التقدير وأعرب لكم عن دوام مودتي.

وأني يا صديقي العزيز المعظم  
الصديق الوفي لجلالتم (لفخامتكم)

(.....)

حرر بـ..... في اليوم...../...../٢٠١٤م.

وزير الخارجية (.....)

حفل تقديم كتاب اعتماد المرحوم د. محمود فوزي سفيراً لمصر لدى حكومة ملكة بريطانيا في عام ١٩٥٢م، فجاء إلى دار السفارة موكب من ثلاث عربات مطهمة تجرها الجياد، وتتقدمها ثلثة من الحرس الإمبراطوري، وتوجه المركب بالزي الرسمي والأوسمة بمرافقة رئيس التشريفات إلى قصر بكنجهام، حيث سلم أوراق اعتماده إلى الملكة إليزابيث الثانية، ثم قدم إليها أعضاء السفارة واحداً بعد الآخر. راجع: السفير. جمال بركات ، مرجع سابق، ص ٩٦.

## نموذج رقم ٢

### نموذج لكتاب اعتماد سفير فوق العادة ومفوض

من ..... ملك .....  
رئيس الجمهورية  
إلى ..... رئيس الدولة .....  
ملك .....  
رئيس الجمهورية  
رئيس الدولة

#### صديقي العزيز المعظم

رغبة مني في توطيد أواصر العلاقات الطيبة القائمة بين بلدينا، قد وقع اختياري على السيد  
( ..... ) لكي يكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى جلالتم ( فخامتكم ) .  
وأنه بما لي ثقة في إخلاصه، وفي صفاته وقدراته التي أظهرها في جميع المناصب التي سبق له أن  
تولاها فإنني على ثقة أيضاً من نجاحه في القيام بالمهمة التي عهدت بها إليه .  
ولما كنت على يقين من أنه سيبدل بالغ العناية والجهد ليكون أهلاً للفوز بتقدير جلالتم ( فخامتكم ) فإنني  
أرجو أن تمنحوه مساعدتكم وأن تضيفوا عليه رعايتكم وأن تتقبلوا منه قبولاً حسناً كافة الرسائل التي سيحملها  
إليكم عني وأن تولوها كريم عنايتكم وخاصة عندما يتشرف بأن يعرف لجلالتكم ( فخامتكم ) عن أطيب تمنياتي  
لسعادتكم ولرفاهية بلادكم .

وأني يا صديقي العزيز المعظم

الصديق الوفي لجلالتكم ( فخامتكم )

( ..... )

كتب في بغداد في اليوم ..... المصادف ..... / ..... / ٢٠١٤ م

وزير الخارجية ( ..... )

### \* الإجراءات المتبعة بعد تقديم كتاب الاعتماد:

- بعد الانتهاء من إجراءات تقديم كتاب الاعتماد، وعودة السفير إلى السفارة، يبادر إلى:
- أ- يقوم بإرسال برقية إلى وزارته يخطر بها بتقديم كتاب اعتماده.
  - ب- يرسل إلى كافة السفراء المعتمدين في الدولة المستقبلية له وكذلك إلى رؤساء فروع المنظمات الدولية الذين تعاملهم الدولة المضيئة كرؤساء بعثات دبلوماسية<sup>(١)</sup>، إخطارات بالاسم، تبين لهم بأنه قد قدم كتاب اعتماده اليوم إلى رئيس الدولة، سفيراً فوق العادة ومفوضاً لبلده، وأنه يسره أن يبدأ علاقات مودة وصداقة على المستويين الشخصي والرسمي. (نموذج رقم ٣).
  - ج- ترسل هذه الإخطارات إلى السفراء المتواجدين في الدولة المضيئة وحتى المجازين منهم، وترسل هذه الإخطارات إلى المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين. أما إذا كانت درجته أقل من ذلك، أي سكرتير فيكتفي بإرسال مذكرة من السفارة بالإخطار بتقديم كتاب اعتماد السفير. (نموذج رقم ٤).
  - د- بعد أن يتلقى السفير الرد على كتبه - ويتم ذلك خلال أسبوع على أكثر حال - ويكون هذا الرد بصيغة دبلوماسية جرى العرف على إتباعها. (نموذج رقم ٥ أ، ب).
- وهنا، يبدأ السفير بزيارات المجاملة والتعارف على زملائه السفراء الذين في درجته، ويبدأ أولاً بزيارة عميد السلك الدبلوماسي، ثم بعد ذلك من يليه بالأقدمية من السفراء وهكذا<sup>(٢)</sup> ولا يقوم السفير بزيارة القائم بالأعمال بالنيابة - بدرجة سكرتير - وذلك لأنه أقل منه درجة،

(١) مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة.

(٢) انظر: السفير. أحمد حلمي إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٢٠.

مكتفياً بالإخطار الذي أرسله اليه<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يقوم السفير، بطبيعة الحال، بإبلاغ سفراء الدول العدو أو المقطوعة معها العلاقات الدبلوماسية، أو غير المعترف بها، كما يحرص على عدم تحييتهم أو مصافحتهم في الحفلات الرسمية<sup>(٢)</sup>.

### ١ - قيام السفير المعتمد حديثاً بإخطار السفراء بتقديم كتاب اعتماده:

#### نموذج رقم ٣

في...../...../٢٠١٢م

سعادة السفير:

أتشرف بأن أنهى إلى سعادتك أنني قد قمت اليوم بتقديم أوراق اعتمادي إلى  
حضرة..... سفيراً فوق العادة ومفوضاً (للمملكة، لجمهورية، لدولة)  
في.....

وأنني أعتزم هذه المناسبة لكي أعبر لسعادتك عن رغبتني الصادقة للتعاون الخالص معكم في سبيل المحافظة على  
أواصر العلاقات الوطنية القائمة بين بعثتنا وتتميتها لتكون صورة صادقة لما بين بلدنا من علاقات أخوية ممتازة.

أرجو يا سعادة السفير قبول فائق تحيتي وتأكيدي أسمى عبارات تقديري

إلى سعادة:.....

سفير:.....

(١) تحدد أقدمية السفراء - كما بينا - من تاريخ تقديم كتب اعتمادهم أو الأخطار بالوصول وإرسال صورة من أوراق الاعتماد، وإذا قدّم أكثر من سفير كتاب اعتماده في يوم واحد فتحدد من ساعة تقديم كتاب الاعتماد، وهذا الترتيب في تقديم كتاب الاعتماد تحدده إدارة المراسم بوزارة خارجية الدول المضيقة ويكون ذلك طبقاً لساعة وصول السفير الجديد إلى المدينة، وإذا صادف أن وصل سفيران أو أكثر في يوم واحد، وإن وصلا على طائرة واحدة أو على سفينة واحدة أو في قطار واحد، فتحدد الأقدمية من تاريخ إعطاء الموافقة على تعيينه. انظر: السفير. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ذات الموضوع.

(٢) انظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية، ١٩٧٣ م،

## ٢- قيام السفير المعتمد حديثاً بإخطار من هم أقل درجة منه:

### نموذج رقم ٤

#### مذكرة للبعثات الدبلوماسية بتقديم كتاب اعتماد سفير

في...../...../٢٠١٢م

تهدي سـفارة..... أطيب تحياتها إلى  
سفارة..... وتتشرف بإحاطتها علماً بأن سعادة..... قد  
قدم اليوم إلى..... أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ ( مملكة،  
جمهورية، دولة ) في.....  
وتنتهز سـفارة..... هذه الفرصة لتعرب  
لسفارة..... عن فائق تحياتها وتأكيد أسمى عبارات تقديرها.  
إلى سفارة:.....

## ٣- ردود السفراء على خطاب السفير المعتمد حديثاً (نموذج رقم ٥/أ) وتأخذ هذه الرسالة

شكل الخطاب الشخصي، إذ تكتب بالاسم والصفة وبتوقيع المرسل، دون صفة.

في...../...../٢٠١٢م

سعادة السفير:

أتشرف بإبلاغ سعادتك أنني تلقيت بالشكر الجزيل كتابكم المؤرخ في يوم...../...../٢٠١٢م الذي أبلغتموني فيه  
بأنكم قد قدمتم في نفس اليوم أوراق اعتمادكم إلى..... سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ ( المملكة،  
جمهورية، دولة ) في.....  
وإنني أهنئكم، وأرجو لكم التوفيق التام في المهمة السامية التي عهد بها إليكم، أعبر لكم عن سروري البالغ بهذه  
المناسبة السعيدة، التي ستسمح لي بالتعاون من سعادتك في سبيل توطيد أواصر العلاقات الطيبة القائمة بين بعثتنا  
لتكون صورة صادقة لما بين بلدينا من علاقات أخوية ممتازة.

أرجو أن تتفضلوا يا سعادة السفير بقبول فائق تحياتي وتأكيد أسمى عبارات تقديري

التوقيع

إلى سعادة:.....

.....

سفير:.....

### (نموذج رقم ٥/ب )

وكذلك تقوم السفارة في نفس وقت إرسال الخطاب للسفراء ، بتوجيه مذكرات للسفارات عن نفس

الموضوع: -

في...../...../ ٢٠١٢م

تهدي سفارة..... أطيب تحياتها إلى سفارة.....  
وتتشرف بإحاطتها علماً بأنها قد تسلمت مع جزيل الشكر مذكرتها المؤرخة في...../...../ ٢٠١٢م التي تفيد أن  
سعادة..... قد قدم في التاريخ المذكور أوراق اعتماده إلى  
حضرة..... سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ ( مملكة، جمهورية، دولة )  
في.....

وسفارة..... إذ تقدم إلى السفارة الشقيقة تهانيتها في هذه المناسبة تعرب لها، مع فائق  
تحياتها، عن أسمى عبارات تقديرها.

إلى

سفارة:.....

### الفرع الثالث : الاعتماد المتعدد والمشارك ( التمثيل المتعدد والمشارك )<sup>(١)</sup>:

ويقسم هذا النوع من الاعتماد (التمثيل) إلى نوعين:

- ١- **الاعتماد المتعدد<sup>(٢)</sup>**: وهو الاعتماد الذي تقوم به بعثة دولة مقيمة لدى دولة أخرى، فيمتد نشاطها إلى دولة ثالثة يُعتمد فيها رئيس البعثة في الدولة المعتمد لديها كرئيس لتمثيل - غير مقيم - لدولة ثالثة لم تنشأ بها بعثة مستقلة، ويكون رئيس البعثة المقيمة رئيساً للبعثة - غير المقيمة - ويقوم بتقديم كتاب اعتماده لملكها أو رئيسها، لكنه لا يقيم بها بصفة دائمة وإنما يقيم بها بصفة متقطعة.

**واقعه تطبيقية:** تسلم وزير الخارجية العراقي " هوشيار زيباري " في ٢٥/٣/٢٠١٢م في مقر ديوان وزارة الخارجية نسخة من أوراق اعتماد سفيره السعودية " فهد بن عبد المحسن الزيد " وسلطنة عُمان " مسلم بن بخيت البرعمي " كسفارين غير مقيمين في العراق، والمقيمان في الاردن

**ومن أمثلة ذلك:** تقديم السيد عبد الكريم طعمه مهدي سفير العراق في فلندا في تاريخ ٢٦/٤/٢٠١١م، أوراق اعتماده كسفير - غير مقيم - لدى جمهورية استونيا، وتم تقديم أوراق الاعتماد إلى الرئيس، وقام السفير بتقديم الشكر لرئيس استونيا على حفاوة استقباله، والودية

---

(١) إن الدوافع وراء التمثيل المتعدد والمشارك هو رغبة الدول في تحديد عدد موظفيها الدبلوماسيين في الخارج بدون تقليل عدد بعثاتها الدبلوماسية.

See: Dr. Ahmed Abou-El-Wafa, Public International law, Op. Cit. p. 374.

(٢) ويسميه الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل " بالتمثيل غير المقيم ". انظر: د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، الكويت، ١٩٨٤م، ص ١٦٥.

في حديثه والوقت الذي خصه له، ودامت المقابلة بحدود ٢٥ دقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد توجد بدولة التمثيل - غير المقيم - بعثة برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة عن هذا السفير، أو قد لا توجد وفي هذه الحالة يكتفي السفير بالزيارة لها - البعثة - من فترة لأخرى وذلك في المناسبات القومية والوطنية الخاصة بدولة التمثيل - غير المقيم -<sup>(٢)</sup> ومهما يكن من أمر، فإن المادة (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م قد اشترطت عدم اعتراض إحدى الدول المستقبلية على ذلك صراحة<sup>(٣)</sup>.

وهناك البعض من أشخاص القانون الدولي العام كانت دائماً ضد فكرة الاعتماد المتعدد ، ومن ذلك - مثلاً - الفاتيكان إذ أنها كانت ضد هذه الفكرة، لأنها لا ترغب بأن يكون رؤساء البعثات المعتمدين لديها معتمدين كذلك لدى إيطاليا، وكذلك الدول العربية ترفض فكرة

(١) موقع وزارة الخارجية العراقية على شبكة الإنترنت . [www.mofa.gov.iq](http://www.mofa.gov.iq)

(٢) مثال ذلك: يوجد لليونان بعثة دبلوماسية في القاهرة، ونظراً لأن مصالح اليونان في جيبوتي قليلة لا تستدعي إقامة بعثة دبلوماسية بها ؛ لذا يكون بإمكان اليونان تكليف سفارتها المقيمة في القاهرة برعاية مصالح اليونان في جيبوتي، ويمكن أن تنشأ في دولة التمثيل - غير المقيم - بعثة تابعة لهذه السفارة برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة ن أو لا ينشأ مثل هذا التمثيل اكتفاء بالزيارات التي يقوم رئيس البعثة - المقيم - في القاهرة لجيبوتي. انظر: السفير. عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر " البروتوكول \_ الإتيكيت \_ المجاملة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٥٣.

(٣) تنص المادة (٥): " ١- يجوز للدولة المعتمدة، بعد قيامها بالإخطار اللازم للدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

٢- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

٣- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية ".



الاعتماد هذه إذا كان السفير ممثلاً لدولته لدى إسرائيل<sup>(١)</sup>.

ونصت الفقرة الأولى من ذات المادة (٥) بأن الدولة الموفدة غير ملزمة بتعيين قائم بالأعمال بالنيابة وإنما تركت الخيار للدول في ذلك.

وإشارة للفقرة الثالثة من المادة أعلاه، فقد أجازت لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية<sup>(٢)</sup> أي يمكن لذات البعثة أن تمثل دولتها لدى منظمتين أو أكثر (وهو ما يطلق عليه اسم التمثيل المتعدد)، ويبرر هذا التمثيل للبعثة لدى المنظمة الدولية، ببعض الحجج، أهمها<sup>(٣)</sup>:-

١- **حجة عملية:** مستقاة مما يجري عليه العمل في جنيف، إذ يمكن تمثيل رئيس البعثة لدولته لدى مختلف المنظمات المتخصصة الموجودة هناك، وكذلك لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في تلك المدينة.

٢- **حجة اقتصادية:** من شأن التمثيل المتعدد أن يوفر على الدولة المرسله نفقات طائلة وغير مبررة، فيما لو قامت بإرسال بعثة لدى كل منظمة على حدة.

٣- **حجة فنية:** يؤدي هذا التمثيل إلى تحقيق التوافق والانسجام في المنظمات الدولية وبالنسبة للدولة المرسله نفسها، وذلك بتلافي التصويت المتضارب أو اتخاذ مواقف متناقضة بشأن مشاكل متشابهة قد تعرض في منظمتين أو أكثر.

(١) انظر: د. ناصر عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي،

الطبعة الأولى، الناشر: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٨٤.

(٢) مثال ذلك: البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن العديد منها مُعتمد لدى منظمات الدول الأمريكية.

(٣) راجع: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠١١ م، ص ١٠٢.

وهناك سؤال يُطرح على بساط البحث - مفاده - هل يجوز (التمثيل المشترك) لدولتين أو أكثر لدى ذات المنظمة؟

في حقيقة الأمر، إن ما يجري عليه العمل في غالبية المنظمات الدولية يقضي بأن ذات الشخص أو ذات البعثة لا يمكنها أن تمثل دولتين أو أكثر. فمثل هذا التمثيل غير مسموح به نظرًا للمشاكل العملية التي تترتب عليه، إذ في مثل هذه الحالة سيثور الشك حول معرفة ما إذا كان الشخص المتكلم (رئيس البعثة مثلاً) يتكلم باسم هذه الدولة أو تلك، كما أن ذلك يتناقض ونصوص دساتير بعض المنظمات الدولية التي تقضي بأن يكون لكل دولة صوتاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وإن الإجراءات المتبعة في تعيين رئيس بعثة دبلوماسية تنطبق كذلك على التمثيل المتعدد، فالدولة الموفدة تطلب من الدولة المستقبلية - استمراجها - بخصوص شخص مبعوثها، وإذا وافقت الدولة المستقبلية على شخص رئيس البعثة يصطحب معه كتاب اعتماد منفصلة لتقديمها لكل دولة على حدة<sup>(٢)</sup>. (\*)

---

(١) وهناك استثناءات نادرة حدثت في العمل، إذ سُمح في بعض المؤتمرات أو في بعض أجهزة المنظمات الدولية لذات الوفد بتمثيل دولتين أو أكثر، خصوصاً في الأجهزة الفنية، وذلك لتمثيل دولة ومنظمة دولية تحضران بصفة مراقب، أو دولة عضو ودولة تحضر كمراقب، أو دولتان تحضران بصفة مراقب. انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) انظر: د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية -، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٩ م، ص ١١١.

(\*) وقد نصت المادة (٩١) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩ م، بأنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية إسناد رعاية مصالح القنصلية المصرية في بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلي لبلد صديق".

## ٢- الاعتماد المشترك (التمثيل المشترك):

يُعد الاعتماد المشترك الوجه الآخر للاعتماد المتعدد، وقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في مادتها (٦) هذا الحق<sup>(١)</sup>، والحكمة المتوخاة من هذا التمثيل هو مراعاة ظروف الدول المستقلة حديثاً وبالتالي تسهيل تمثيلها دبلوماسياً لدى العديد من الدول، إذ قد يوجد مجموعة من الدول تربط بينها مصالح مشتركة وتتشابه ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا يمكن لهذه الدول أن تلجأ إلى هذا النوع من التمثيل<sup>(٢)</sup>، وكذلك يمكن أن يطبق مثل هذا الاعتماد في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين فتلجأ كل منهما إلى تكليف دولة ثالثة برعاية مصالحها لدى الدولة الثانية، وبذلك يصبح رئيس البعثة المكلفة ممثلاً لدى دولتين خلال حقبة من الزمن، أي ريثما تستأنف العلاقات الدبلوماسية المنفصلة<sup>(٣)</sup>. (\*)

(١) نص المادة (٦): "يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك" ويلاحظ أن اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٢٨م، قد سبقت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م في هذا الخصوص، إذ تم النص على هذا التمثيل - بنوعيه - في المادة (٥): "يمكن لكل دولة أن تمثل نفسها بممثل واحد لدى حكومة واحدة أو أكثر من حكومات، ويمكن لعدة دول أن تمثل نفسها لدى دولة أخرى بممثل دبلوماسي واحد".

(٢) مثال ذلك: تمثيل النيجر، وفولتا العليا، وساحل العاج رئيس بعثة دبلوماسية واحدة. وكذلك كان التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولة السنغال وغامبيا في بلجيكا، كان من قبل سفير السنغال، وكذلك قام السفير الهولندي في العاصمة السريلانكية - كولومبو - بالتمثيل الدبلوماسي لكل من هولندا وبلجيكا في سيرلانكا.

انظر: د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) انظر: د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص ١١٦.

(\*) ويوجد بهذا الخصوص، قرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية، مفاده "أن بإمكان رعاية شؤون

## المطلب الثاني

### إجراءات تعيين باقي أعضاء البعثة وترتيبهم

في الواقع، أن شروط وأحكام تعيين أفراد البعثة وإجراءات ترتيبهم يخضع لتشريعات كل دولة، وهي تُسنّها بكل حرية ودون تدخل من أي طرف، وعلى الرغم من وجود اختلافات بين تشريعات الدول على هذا الصعيد - لاسيما - مسألة نظام الترتيب والتصنيف ودرجات المبعوثين الدبلوماسيين، فإن هذه الشروط والاختلافات التنظيمية بين الدول يجب أن تكون منسجمة مع الأحكام العامة للاتفاقيات الدبلوماسية والأعراف والتقاليد الدبلوماسية. وهذا ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: إجراءات تعيين المبعوثين في مقر البعثة:

يترتب على رئيس البعثة بعد اعتماده أن يبلغ إدارة المراسم في وزارة خارجية الدولة المستقبلة ( نموذج ٦ ) عن تعيين ووصول أعضاء البعثة الدبلوماسية، كما يبلغ ذلك إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى<sup>(١)</sup>، وتتضمن هذه المذكرة، اسم عضو البعثة، وعنوانه الوظيفي طبقاً لما هو مثبت ( نموذج ٧ )، بجوازه الدبلوماسي، وتاريخ وصوله بمفرده أو بصحبة قرينته وأولاده وعنوان مسكنه، وتطلب البعثة من وزارة الخارجية بإدراجه على القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية في الموقع الذي تخصصه له طبقاً لأقدميته بين زملائه في البعثات الأخرى للتعارف، ويرسل عضو البعثة الجديد بطاقة خاصة به إلى

---

دولة شقيقة لأخرى - غير ممثلة - بعد موافقة الدولة المضيفة. راجع: د. أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي، معهد الدراسات الدبلوماسية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ٢٠٠٥ م، ص ٢٥.

(١) انظر: د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٧٣.

زملائه في البعثات الأخرى للتعارف ويرد هؤلاء بإرسال بطاقتهم الشخصية إليه للتهنئة<sup>(١)</sup>.  
وقد بينت المادة (١٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، إلى وجوب  
تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة للبعثة بكل ما يتعلق بعضو البعثة<sup>(٢)</sup> وبالتالي تقوم وزارة  
الخارجية بعملية تبليغ جميع السلطات المختصة ( الأمن العام، الجمارك وغيرها من الإدارات  
ذات العلاقة ) بوصول الممثلين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين التابعين للبعثة  
وكذلك تبليغهم بمغادرتهم للبلاد نهائياً.

ويلاحظ أن اختيار صنف أعضاء البعثة يكون بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين  
الدولتين، فإذا كانت السمة الغالبة سياسية أو عسكرية أو تجارية أو غير ذلك فيتم اختيار  
أعضاء البعثة الدبلوماسية من المتخصصين في الشؤون السياسية أو العسكرية أو التجارية،  
ويكون من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية عدد من الإداريين والفنيين في مختلف  
الاختصاصات لمساعدة أعضاء البعثة في أداء أعمالهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) ويكون التبليغ وفقاً للمادة (١٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على الشكل الآتي: "

١- تخطر وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، بما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب- الوصول والمغادرة النهائية لشخص ينتمي إلى أسرة أحد أفراد البعثة وكون شخص ما أصبح أو لم يعد  
عضواً في أسرة أحد أفراد البعثة، حسب الاقتضاء.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة  
ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

د- تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم  
التمتع بالامتيازات والحصانات.

٢- يقدم كذلك عند الإمكان، إخطار مسبق، بالوصول أو المغادرة نهائياً "

(٣) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

### (نموذج رقم ٦)

١- تبليغ رئيس البعثة لوزارة خارجية الدولة المستقبلة بوصول عضو بعثة جديد:

في...../...../٢٠١٢م

تهدي سفارة..... أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية (مملكة، جمهورية، دولة) (إدارة  
مراسم) وتتشرف بإبلاغها أن السيد /..... قد وصل  
إلى..... في...../...../٢٠١٢م، وأنه قد تسلم عمله بهذه السفارة كمستشار لها.

وصل السيد /..... مصحوبًا بقرينته

تعرب سفارة..... للوزارة الجلية في هذه المناسبة، مع فائق تحياتها، عن  
أسمى عبارات تقديرها.

إلى وزارة الخارجية.....

(إدارة المراسم).....

### ( نموذج رقم ٧ )

٢- تبليغ رئيس البعثة للبعثات الدبلوماسية بوصول عضو بعثة جديد:

في...../...../٢٠١٢م

تهدي سفارة..... أطيب تحياتها إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة  
في..... وتتشرف بإبلاغها أن السيد /..... قد  
وصل إلى..... في...../...../٢٠١٢م، وأنه قد تسلم عمله بهذه السفارة كمستشار لها.

وصل السيد /..... مصحوبًا بقرينته

تعرب سفارة..... للبعثات الدبلوماسية المعتمدة  
في.....، مع فائق تحياتها، عن أسمى عبارات تقديرها.

إلى البعثات الدبلوماسية

المعتمدة في.....

### \* إثبات الصفة الدبلوماسية:

تقوم وزارة الخارجية في غالبية الدول بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية، وتقوم وزارة الخارجية بتزويدهم بهويات خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية، ومما لا شك فيه، فإن الدولة المرسله للمبعوثين تلعب الدور الرئيس في إضفاء الصفة الدبلوماسية على أعضاء بعثتها وذلك على اعتبار أنها هي التي تقوم بتعيينهم، ومع أن هذا شرط ضروري ومهم إلا أنه ليس بالشرط الكافي<sup>(١)</sup> وأن هناك عوامل أخرى تدخل في إثبات هذه الصفة، ولا يُعتمد جواز السفر الدبلوماسي وحده لتحديد لها، فليس كل من يحمل جواز سفر دبلوماسي يحمل الصفة الدبلوماسية، ذلك أن الدول تمنح جواز سفر دبلوماسي لجميع أعضاء البعثة وللعديد من الموظفين الذين يسافرون للخارج، ممن يمارسون المهمة الدبلوماسية أو لا يمارسونها وذلك من أجل تسهيل مهمتهم<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه العوامل أيضاً، التأشيرة الدبلوماسية، أو بطاقة الإعفاء من الرسوم، أو شهادة تسجيل السيارة، أو أرقام السيارة، أو رخصة القيادة الممنوحة للدبلوماسي، كل هذه الأمور تعد مؤشراً على تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبنفس الوقت فإن هذا المؤشر

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠٣.

(٢) ففي عام ١٩٦١م رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح صفة دبلوماسي إلى الموظف ubitchevG في البعثة السوفيتية في الأمم المتحدة، إذ تم إيقافه بتهمة التجسس، في الوقت الذي ادعى فيه بأنه السكرتير الثالث في البعثة السوفيتية، وأصدرت المحكمة قرارها برفض الصفتين اللتين ادعى الموظف بتمثيلها، واستندت المحكمة إلى أن الموظف لم يبلغ الوزارة الأمريكية باسمه أو بوصوله ولم يمارس أي مهمة دبلوماسية.

هذه الحادثة مشار إليها لدى د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الاردن ٢٠٠١ م، ص ١٤٢.

- غير حاسم - لذا فإن معرفة الصفة الدبلوماسية التي يحملها الشخص تتطلب الرجوع إلى قوائم وزارة خارجية الدولة المستقبلية للبعثة وبذلك يحسم الأمر بصفته الدبلوماسية. عليه فإن إثبات الصفة الدبلوماسية تلعب دورًا مزدوجًا في حياة الدبلوماسيين:

- ١- فهي تجنبهم التعرض لمواقف قد تكون محرجة لهم باعتبارهم ممثلين لدول ذات سيادة.
- ٢- وهي تمنحهم الحق في التمتع بالوضع القانوني الخاص بهم، وخصوصًا تمتعهم بالحصانات والامتيازات المقررة لهم<sup>(١)</sup>.

#### \* واقعة تطبيقية:

في دعوى [ R.V. Lambeth Justices, ex Parte Yusuf 1985 Crim.L.R. ] حيث تم الاعتراف بالمستأنف، والذي كان يحمل جواز سفر دبلوماسي تم الاعتراف به في بريطانيا، وعلى أية حال، فإنه لم يكن مسجلًا في مكتب الخارجية البريطانية كسفير معتمد لدى بريطانيا، وعند القبض عليه، تم حبسه وتوجيه اتهام إليه بخطف وزير نيجيري سابق (Dikko)، حيث رفض طلبه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وذلك لأن بريطانيا لا تعترف به كدبلوماسي معترف لديها.

وفي نفس المجال، قالت المحكمة الأمريكية في دعوى:

[ U.S. V.Kostadinov 734 Fed. 2d 905 , 912 , C.A. 1984 ]

بأن منح تأشيرة دبلوماسية لأحد موظفي دولة أجنبية لا يعني أن هذا الفرد يتمتع بالضرورة بالحصانة الدبلوماسية<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

(2) See: Adjn – Tetty , Abuse of Diplomatic privileges and immunities , Op. Cit , p.



### الفرع الثاني : ترتيب أسبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية على القائمة الدبلوماسية:

تختلف البعثات الدبلوماسية في ترتيب دبلوماسيها وفنيها، وخاصة بالنسبة للملحقين العسكريين ذوي الرتب العالية، إذ أن القاعدة العامة أن من يلي السفير أو رئيس البعثة Head of mission مباشرة على القائمة الدبلوماسية هو الدبلوماسي الثاني بالسفارة مهما كانت درجته، مع التأكيد على أنه لا يجوز أن يقوم بأعمال السفارة بالنيابة إلا موظف دبلوماسي<sup>(١)</sup> ويتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية - بشكل عام - بالتقدم فيما بينهم، على النحو الآتي:

المستشار يتقدم السكرتير وهذا يتقدم الملحق، ويكون ترتيبهم منذ تاريخ إعلام وزارة الخارجية للدولة المستقبلة - رسمياً بوصول الموظف أو تعيينه، علماً أن موظفي السفارات يتقدمون على الذين من مرتبتهم من موظفي المفوضيات<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا الترتيب يدخل - على خلاف ترتيب رؤساء البعثات - في النطاق الداخلي للدولة ولرئيس البعثة، وتكاد كل الدول - في الغالب الأعم - أن تعرف ترتيباً موحداً لأعضاء بعثاتها في الخارج. ومهما يكن من أمر، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، وتحاشياً لكل التباس قد يقع بسبب ترتيب موظفي البعثة الدبلوماسية ذاتها، فإن المادة (١٧) منها قد أوجبت على رئيس البعثة أن يقوم بالترتيب الذي نصت عليه في مادتها ويعلن عنه<sup>(٣)</sup>. وجاء في نص المادة (١٧): " يقوم رئيس البعثة

(١) انظر: د. السفير. أحمد حلمي إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) انظر: د. فؤاد شباط ، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) The precedence of the members of the diplomatic staff of the mission shall be notified by the head of the mission to the Ministry of Foreign Affairs or such other ministry as may be agreed.

بإخطار وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة " .

وأخيراً، نبين إجراءات ترتيب أسبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية في قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨م، وقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩م:

١- قانون الخدمة الخارجية العراقية : لقد حدد قانون الخدمة ترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي العراقي في المادة (٢٨/ثانياً، ثالثاً، رابعاً) منه، وذلك على الوجه الآتي:-  
" المادة -٢٨- " ثانياً: يقدم موظفو البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها وفق التسلسل الآتي:

أ- رئيس البعثة.

ب- الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث التسلسل، ويتولى أعمال البعثة عند غيابه.

ج- موظفو البعثة الآخرون من السلك الدبلوماسي حسب التسلسل المحدد في البند ( ثالثاً ) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

د- الملحق العسكري ثم الملحق الجوي ثم الملحق التجاري ثم الملحق الإعلامي وغيرهم من الملحقين.

ثالثاً: يكون تسلسل الملحق العسكري في الاحتفالات المتعلقة بالقوات المسلحة بعد السفير أو رئيس البعثة مباشرة ويكون تسلسله الثالث في المناسبات الأخرى إذا كان رئيس البعثة سفيراً، وإذا كان رئيس البعثة بمستوى قائم بأعمال مؤقت فيكون تسلسله الثاني.

رابعاً: يقدم موظفو البعثة الدبلوماسيون من منتسبي وزارة الخارجية على الموظفين الدبلوماسيين الآخرين من منتسبي الملحقيات .

وتعقيباً على ما جاء في نص المادة (٢٨/ثانياً ج)، إذ أشارت إلى المادة (٢٧) والتي نصت على ما يلي: " أولاً: يجوز تسمية الموظف الذي لا تقل وظيفته عن وزير مفوض سفيراً للعمل في البعثات دون تغيير في درجته وراتبه باقتراح من الوزير وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي في البعثة وظيفة واحدة أعلى من وظيفته دون تغيير في درجته وراتبه.

ثالثاً: يحدد التسلسل بين الموظفين حسب العنوان الوظيفي وتاريخ الحصول عليه والراتب ومدة العمل في الخدمة الخارجية.

وبينت المادة (٣) من هذا القانون، عناوين ودرجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي، وجاء نصها، كالاتي:

أولاً: تكون عناوين ودرجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي كما يأتي:

عنوان الوظيفة - في مركز الوزارة - في البعثة.

- سفير - وكيل وزارة / رئيس دائرة سفير.

- وزير مفوض - معاون رئيس دائرة / بدرجة مدير عام - وزير مفوض أو قنصل عام

- مستشار مدير قسم بدرجة معاون مدير عام - مستشار أو قنصل عام
- سكرتير أول - مدير قسم - سكرتير أو قنصل أول
- سكرتير ثان - مدير شعبة - سكرتير ثان أو قنصل ثان
- سكرتير ثالث - مدير شعبة - سكرتير ثالث أو قنصل ثالث
- ملحق - ملحق أو نائب قنصل

ثانيًا: تعتمد العناوين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م بما فيها عنوان خبير على موظفي السلكين الإداري والفني.

وبينت المادة (١١) من ذات القانون، درجة القائم بالأعمال المؤقت، وجاء نصها، كالآتي:  
" أولاً: يُعد أقدم موظف دبلوماسي في البعثة قائمًا بالأعمال المؤقت عند غياب رئيسها لأي سبب كان، على أن لا تقل وظيفته عن سكرتير أول.

ثانيًا: تعهد شئون البعثة الإدارية إلى أقدم موظف إداري فيها مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر في حالة عدم وجود موظف دبلوماسي في البعثة، وللوزير إيفاد موظف دبلوماسي من المركز أو من البعثات الأخرى للقيام بأعمالها ريثما يتم تعيين رئيس لها ".

٢- قانون نظام السلك الدبلوماسي والفنصلي المصري حدد القانون المصري رقم ٦٩

لسنة ٢٠٠٩م، في المادة (٣) منه وظائف وترتيب أعضاء البعثة، وذلك على النحو التالي: " تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتي:

١- سفير من الفئة الممتازة.

٢- سفير فوق العادة مفوض / قنصل عام بدرجة سفير.

٣- مندوب فوق العادة وزير مفوض / قنصل عام.

٤- مستشار / قنصل من الدرجة الأولى.

٥- سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية.

٦- سكرتير ثان / قنصل مساعد.

٧- سكرتير ثالث / نائب قنصل.

٨- ملحق.

ونصت المادة (٧) من القانون ذاته، بخصوص تعيين وترتيب الأقدمية في وظيفة ملحق، على: " يكون التعيين وترتيب الأقدمية في وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح في امتحان المسابقة الذي تعقدّه وزارة الخارجية لهذا الغرض، وعند التساوي في درجات امتحان المسابقة يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

وحددت المادة (١٤) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري، ترتيب أسبقية أعضاء السفارة، وذلك على النحو الآتي:

" ١٤ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة الدبلوماسية من تاريخ التعيين فيها، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية كما يأتي:

أ- إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح في امتحان المسابقة.

ب- في حالة إعادة تعيين عضو سابق اعتبرت أقدميته على أساس الأقدمية التي كان عليها في وظيفته السابقة.

ج- إذا كان التعيين متضمناً ترقية، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

## الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أن أنعم الله عليّ بجوده وكرمه، وانتهيت من بحث الموضوع، لذا ختمت هذه الدراسة بخاتمة أجمل من خلالها ما انتهيت إليها من نتائج وتوصيات.

## النتائج

١. يُعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فالقانون الدبلوماسي أساسه العادات والأعراف . وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.
٢. البعثة الدبلوماسية جزء من الدولة المرسلّة من الناحية التمثيلية ، ولهذا الأمر نتائج القانونيّة، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية، حيث لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها، بل أن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة إليها.
٣. لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي مبعوث دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخص غير مرغوب فيه، إذا رأت أن استمرار بقاءه على أراضيها يشكل تهديداً لأمنها الوطني، ولا تلتزم الدولة المستقبلة وفقاً للمادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بتسبب قرارها.
٤. الأصل أن يتولى المبعوث الدبلوماسي رئاسة بعثة دبلوماسية واحدة، ولكن مع زيادة عدد الدول المستقلة، وسهولة المواصلات، وارتفاع نفقات التمثيل الدبلوماسي المستقل، لجأت كثير من الدول إلى اعتماد رئيس بعثة واحدة لعدة دول، بشرط موافقة هذه الأخيرة على اعتماده رئيساً للبعثة لديها.

٥. تركت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م للدولة المستقبلية وفقاً لتشريعاتها الوطنية تحديد الإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ومداها، وهي من قبيل المجاملة وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

### التوصيات

١. التأسيس لاتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية أو إجراء تعديلات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م وذلك من خلال إقامة مؤتمر دولي برعاية لجنة القانون الدولي، لتتناسب مع التطورات العالمية على كافة الصعد ولحل المشاكل والثغرات التي لم تذكر في الاتفاقية اعلاه، وإن أي تعديل من هذا النوع سوف يسمح في حالات معينة بالقبض على بعض الدبلوماسيين وأسرهم ومحاكمتهم وحبسهم، وهذا ما قالته لجنة الشؤون الخارجية في بريطانيا بضرورة رفع الحصانة الشخصية عن المتمتع بها إذا شارك في أي عمل من أعمال إرهاب الدولة.

٢. ضرورة تفسير اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تفسيراً قانونياً وأدبياً للدبلوماسي وذلك حتى لا تكون الاتفاقية مجرد مواد جامدة تقرأ له بصورة شمولية، وإنما يجب أن تكون مواد الاتفاقية سهلة مبسطة يستطيع أن يفهم مضمونها دون تكلف أو عناء.

٣. للحد من عمليات التهريب تحت غطاء البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية وما يترتب عليها من مشاكل وجرائم وإساءة لسمعة الدولة، فإنه يجب على وزارت الخارجية في كافة الدول تشديد الرقابة والطلب من دبلوماسيها في نهاية كل فترة عمل لهم في الخارج تقديم تقرير عن أوضاعهم المالية، وذلك إعمالاً لقاعدة "من أين لك هذا؟" فالعمل في السلك الدبلوماسي ليس وسيلة للإثراء أو إستغلالاً للمنصب أو لخلق طبقة معينة ، علماً إن للحقيبة الدبلوماسية حصانة بموجب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، المادة ( ٢٩ ) منها ، وفي حالة وجود شك لدى الدولة المضيفة تقوم بمفاتحة وزارة الخارجية للدولة المرسله وفقاً للإجراءات القانونية وعن طريق وزارتي خارجية البلدين .

٤. يجب أن يتم الترشيح ومن ثم اختيار العاملين في السلك الدبلوماسي مبني على أسس وشروط علمية ووطنية، وضرورة الإبتعاد في إختيار المبعوثين للعمل الدبلوماسي عن العلاقات الشخصية والسياسية أو المحاباة أو مكافأة لشخصيات معينة على حساب سمعة الدولة.

### المصادر :

#### المصادر باللغة العربية

١. د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ( علماً وعملاً ) مع إشارة خاصة الى لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م.
- ٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م.
- ٣- د. أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي، معهد الدراسات الدبلوماسية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ٢٠٠٥ م.
- ٤- د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠٠ م.
- ٥- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية \_ دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية \_ ، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ م.
- ٦- د. جمال بركات، الدبلوماسية " ماضيها وحاضرها ومستقبلها "، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٥ م.
- ٧- د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية، ١٩٧٣ م.



- ٨- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ٩- السفير . أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، " البروتوكول \_ الأتيكيت \_ المجاملة "، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- ١٠- السفير . عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر " البروتوكول \_ الأتيكيت \_ المجاملة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- ١١- د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، الكويت، ١٩٨٤ م.
- ١٢- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، ١٩٨٥ م.
- ١٣- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية \_ نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى \_ الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠٩ م.
- ١٤- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
- ١٥- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة \_ دراسة قانونية \_، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠٩ م.
- ١٦- فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام -، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، تعريب : عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س.
- ١٧- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع : ألف - باء الأديب، دمشق، ١٣٨٧ هـ \_ ١٩٦٨ م.

- ١٨- د. ناصر عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، الناشر : شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، ١٤٢٨ هـ \_ ٢٠٠٧ م.
- ١٩- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجذولاي للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، ٢٠٠١ م.
- ٢٠- د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١١ م.

### الصحف والمجلات

- ١- جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية - العدد (٢٥) مكرر في ٢٦ يوليو ١٩٨٢م، والعدد ١٨ مكرر (أ) -، ٤ مايو ٢٠٠٩ م.
- ٢- قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨م، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٨) في ١٥/٣/٢٠١٠م.

### القوانين والاتفاقيات

- ١- جمهورية العراق، قانون الخدمة الخارجية رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٠٨ م.
- ٢- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٨٢ م، الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.
- ٣- دولة فلسطين، قانون السلك الدبلوماسي رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٤- إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م.

### المواقع الإلكترونية

- [www.mofa.gov.iq](http://www.mofa.gov.iq) موقع وزارة الخارجية العراقية .
- [www.mfa.gov.eg](http://www.mfa.gov.eg) موقع وزارة الخارجية المصرية .
- <https://ar.wikipedia>

#### المصادر باللغة الإنكليزية

- 1- Dr. Ahmed Abou-El-Wafa, Public International law , Op. Cit.
- 2- Malcolm N. SHAW QC, International Law, Fifth edition Published by Cambridge University Press, 2003,
- 3- Adjn - Tetty , Abuse of Diplomatic privileges and immunities , Op. Cit